كتاب
أمهات الأولاد

وهو مشتمل على عدة مسائل: **الأولى**: هل تباع أم ولد أم لا؟ **والثانية**: متى تكون أم ولد، **والثالثة**: بماذا تكون أم ولد، **والرابعة**: فيما يبقى فيها لسيدها من أحكام الرق، **والخامسة**: ومتى تكون حرة.

المسألة الأولى: اختلف الفقهاء سلفاً وخلفاً في جواز بيعها، وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بأنها لا تباع وأنها حرة من رأس مال سيدها إذا مات: وروي مثل ذلك عن عثمان وعائشة وابن عباس في رواية عنه، وبه قال أكثر التابعين وجمهور الفقهاء.

وذهب أبو بكر وعلي وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد الخدري إلى جواز بيعها، وبه قالت الظاهرية من الفقهاء.

وحجة القائلين بالمنع أنه قد انعقد الإجماع على منع بيعها قبل أن تضع، فإذا كان الأمر كذلك وجب أن لا تباع بعد وضع ولدها.

واستدلوا أيضاً بما رواه ابن ماجه وابن عدي والحاكم والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس أن رسول اللّه ﷺ قال في مارية لما ولدت إبراهيم: «**أعتقها ولدها**» قال الغماري الحسيني في حديث ابن عباس: وسنده ضعيف، إلاَّ أنه قد ذكر له رواية بإسناد قال فيه: جيد، قال قاسم بن أصبغ في مصنفه: حدَّثنا محمّد بن وضاح، حدَّثنا مصعب بن سعيد أبو خيثمة المصيصي، حدَّثنا

عبيد الله بن عمر وهو الرقي، عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «**أعتقها ولدها**» ثم قال: من طريق قاسم بن أصبغ رواه ابن عبد البر في التمهيد. انتهى، وبما رواه ابن عبّاس عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيما امرأة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات سيدها**» واستدلوا أيضاً من طريق المعنى أنها قد وجبت لها حرمة باتصال الولد بها وبكونه بعضاً منها، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه حين رأى أن لا يبعن، فقال خالطت لحومنا لحومَهن ودماؤنا دماءَهن.

وأما القائلون بالجواز فقد استدلوا بما رواه أحمد وعبد الرزّاق والنسائي في سننه الكبرى وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي ﷺ فينا لا يرى بذلك بأساً، وبما رواه أبو داود الطيالسي والنسائي في الكبرى والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، قال الحاكم صحيح، وبما رواه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا، قال الحاكم صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان، **والثانية** متى تكون أم ولد؟ قد اتفق الفقهاء على أنها تكون أم ولد إذا ملكها سيدها قبل أن تحمل.

فرع: واختلفوا إذا ملكها وهي حامل منه أو بعد أن ولدت منه، فقال مالك: لا تكون أم ولد إذا ولدت منه قبل أن يملكها وولدها، هذا ما ذكره عنه ابن رشد، وذكر ابن قدامة عنه أنها تكون أم ولد إذا ملكها وهي حامل منه قبل أن تلد وذكر أنه هو الراجح من مذهب أحمد، وبه قال الشافعي، وذهب أبو حنيفة إلى أنها تكون أم ولد، سواء ملكها قبل أن تلد منه أو بعده، وبه قال الحسن، ثم ذكر ابن رشد أن قول مالك اختلف فيها إذا ملكها وهي حامل قبل ولادتها، ثم رجح ما ذهب إليه أبو حنيفة، وقال: القياس أن تكون أم ولد في جميع

الأحوال، إذ ليس من مكارم الأخلاق أن يبيع المرء أم ولده، وقد قال رسول الله ﷺ: **«بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»** والذي نص عليه الخرقي أنها لا تكون أم ولد في الحالين، ونقل القاضي ابن أبي موسى عن أحمد رحمه الله أنها تصير أم ولد في الحالين.

المسألة الثالثة: بماذا تكون أم ولد؟.

فقال مالك: تكون أم ولد بكل ما وضعت مما يعلم أنه ولد، سواء كان مضغة أو علقة، وقال الشافعي لا بد أن يؤثر في ذلك شيء مثل الخلقة والتخطيط، واشترط ابن قدامة أن تضع ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو تخطيط، سواء وضعته حياً أو ميتاً وسواء أسقطته أو كان تام الخلقة، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «إذا ولدت الأمة من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطاً».

وروى الأثرم بإسناده عن ابن عمر أنه قال: «أعتقها ولدها وإن كان سقطاً»، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أم الولد إذا أسقطت لا تعتق؟ فقال: إذا تبين فيه يد أو رجل أو شيء من خلقه عتقت.

وسبب الخلاف: اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الولادة، هل ينطلق بكل ما ينطلق عليه اسم الحمل أم لا بد من تحقق أنه مولود؟ والله أعلم.

المسألة الرابعة: فيما يبقى فيها من أحكام العبودية، وأما ما يبقى فيها من أحكام العبودية فقد اتفق الفقهاء على أنها تبقى في شهادتها وحدودها وإرش جراحها، والقائلون بمنع بيعها لا يرون سبباً طارئاً يبيح بيعها إلاَّ ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا زنت رجعت في رقّها وجاز بيعها، كما اتفقوا على جواز وطئها لسيدها.

واختلفوا في جواز إجارتها واستخدامها لغيره، فذهب مالك إلى منع ذلك، وأجازه في بنيها من غيره، وذهب جمهور العلماء منهم الشافعي وأحمد إلى جواز إجارتها واستخدامها لغيره، لأنها أمة له ما دام حياً يملك جميع

منافعها، ولأنها لما جاز له وطؤها جاز له استخدامها، ومالك رحمه الله قاس إجارتها على بيعها، فصار سبب الخلاف في إجارتها ترددها بين أصلين أحدهما مجمع عليه وهو جواز وطئها، والثاني مختلف فيه وهو جواز بيعها، والله أعلم.

المسألة الخامسة: وهي متى تكون أم ولد حرة؟ وقد اتفق الفقهاء على أن ذلك متوقف على موت سيدها، قال ابن رشد: ولا أعلم أحداً الآن قال: تعتق من الثلث، قال ابن قدامة في المغني بعد قول الخرقي: فإذا مات سيدها صارت حرة تعتق من رأس المال وإن لم يملك غيرها، وهذا قول كل من رأى عتقهن لا نعلم بينهم في ذلك خلافاً.

فرع: قال الخرقي إذا أعتقت أم الولد بموت سيدها فما كان في يدها من شيء فهو لورثة سيدها قال ابن قدامة: لأن أم ولد أمة، وكسبها لسيدها، وسائر ما في يدها له، فإذا أعتقت انتقل ما في يدها إلى ورثته، وكذلك المدبرة ما في يدها لسيدها وورثته بعده.

فرع: واختلفوا إذا استولد الأب جارية ابنه، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد تصير أم ولد، اختلفوا فيما يلزم الوالد من ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة: يضمن قيمتها فقط.

وقال الشافعي يضمن قيمتها ومهرها، وعنه روايتان في قيمة ولدها، وقال أحمد: لا يلزمه قيمتها ولا مهرها ولا قيمة ولدها، واستدل بما روي أن النبي ﷺ قال للابن الذي اشتكى إليه والده أن والده أكل ماله: «**أنت ومالك لأبيك**» واستدل القائلون بإلزامه قيمتها ومهرها بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [سورة المؤمنون، الآيات ٥ ـ ٧] فهي ليست زوجاً له ولا ملك يمينه، بدليل أنه يكون من جملة الورثة إذا مات ابنه عنها، ومن المعلوم أن الإنسان لا يرث ماله، وأنه إذا كان لابنه ولد لا يرث منه إلاَّ فرضه وهو السدس، وأن قوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**» لا يريد به الملكية التامة الحقيقية، وإنما يريد به سد الذريعة من شكاية الأبناء للآباء فيما

يظهر لي، بدليل أنه لا يملكه هو ولا يجوز له التصرّف فيه مثل تصرف المالك فيما يملكه، وأهل العلم متفقون على سقوط الحد عن الوالد بالشبهة لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

فرع: وقال ابن قدامة في المغني. وإن وطىء الابن جارية أبيه فأولدها أو أمة أمه فهو زانٍ يلزمه الحد إذا كان عالماً بالتحريم ولا تصير أم ولد له، ويلزمه مهرها، ويعتق الولد على جده، لأنه لا يسترق ابن ابنه، إذا قلنا أن ولده من الزنا يعتق على شبهة، وتحرم الجارية على الأب على التأبيد، ولا تجب بسببه قيمتها على الابن، لأنه لم يخرجها عن ملكه ولم يمنعه بيعها ولا التصرف فيها بغير الاستمتاع بها، فإن وطئها صادف ملكاً، وتصير أم ولد له إن استولدها. مثل ما لو وطىء أمته المرهونة. هذا آخر كتاب أمهات الأولاد، ويليه إن شاء الله كتاب الجنايات.